الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم ٩٧٦٢
ورد في ٢٠٢٤-١٢-٢٦

م.ب

رأي رقم: ٢٠٢٤/٤٤-٢٠٢٥
تاريـــخ:٢٠٢٥/١/٢

رقم الملف:٢٠٢٤/٤٤

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية.
الموضـوع: بيان الرأي في تطبيق المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ على خريجي المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية.

ان الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١١٧٠/ ر تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٠ الوارد إلى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن تطبيق المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ على خريجي المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية.

وبما ان طالب الرأي يبدي ما يلي:

– ان قانون تنظيم مهنة الهندسة حدد في مادته الخامسة مهمة لجنة مزاولة مهنة الهندسة باقتراح الموافقة على اعطاء الاذن بمزاولة مهنة الهندسة بعد درس الطلبات والشهادات الهندسية وإبداء رأيها في مطابقتها للقانون وفي قيمتها الفنية والعلمية، هذا الدور المحدد لهذه اللجنة لا يستقى منه أن لهذه اللجنة أي دور تنظيمي أو سلطة اصدار القرارات التنفيذية لأحكام قانون تنظيم مهنة الهندسة.

– ان المادة الثالثة من القانون المذكور أوجبت أن يكون المرشح لنيل اذن مزاولة مهنة الهندسة حائزاً بتاريخ سابق لمباشرة الدراسة الجامعية المؤدية لشهادة الهندسة على شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها، اي انه لم يشترط نيل معدلٍ في حامل شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها لكي يحق له الانتساب إلى مؤسسات التعليم العالي.

لكن ما حصل انه في العام ٢٠١٢ صدر المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ ونصّ في مادته السادسة عشر على انه يحق للطلاب الحائزين على شهادة الامتياز الفني على الاقل، والذين نالوا معدلاً عاماً في الامتحانات الرسمية العائدة لهذه الشهادة، لا يقل عن ١٢/٢٠ (اثنتي عشرة من عشرين)، متابعة دراستهم الجامعية في مختلف مؤسسات التعليم العالي في الاختصاصات التي تتلاءم مع اختصاصاتهم في التعليم المهني والتقني.

وقد تبين ان فرض معدل ١٢/٢٠ الوارد في هذا المرسوم لم يكن صادراً بناء على تفويض تشريعي، ولهذا لم يكن جائزاً من الناحية القانونية فرض شروط مقيّدة للحق في التعليم غير مشترطة بموجب القانون، وان مجلس شورى الدولة سبق له في ان أبطل قرار عميد كلية الحقوق بفرض معدل ١٢/٢٠ للترشح لمرحلة الدراسات العليا.

– انه في معرض دراسة لجنة مزاولة مهنة الهندسة طلبات إذن مزاولة المهنة، أصدرت هذه اللجنة القرار رقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ وبموجبه قرّرت قبول الطلبات واقتراح إذن ممارسة مهنة الهندسة لحاملي الشهادات التي تستوفي الشروط المحددة في هذا القرار الصادر عنها، وفرض في المادة الرابعة منه ان تحتسب أرصدة شهادة الامتياز الفني أو الإجازة الفنية وفق الملحق رقم ٢ من المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٥٩٠ ويتوجب على الطالب الاستحصال على بكالوريوس في الهندسة، على ان تتضمن المواد الدراسية كافة المواد الهندسية إضافة إلى أرصدة الرياضيات والعلوم، وكذلك الاستحصال على شهادة ماجستير في الهندسة من جامعة معترف بها كشرط للحصول على إذن بمزاولة مهنة الهندسة، وان هذا القرار عدا عن صدوره عن لجنة ليس لها أي صلاحية تنظيمية، فإن هذه اللجنة أضافت شروطاً غير واردة حتى في المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٥٩٠ متجاوزة بذلك أصول تطبيق هذا المرسوم المحددة في المادة ٢٠ منه التي نصّت على ان تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتعليم المهني والتقني.

– انه بمعزل عن التجاوز التنظيمي الحاصل، فإنه بخصوص حالة المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية، فإن السلطة التنظيمية خصّصت هذا المعهد بأحكام خاصة لناحية الانتساب اليه، حيث صدر – بتاريخ لاحق للمرسوم رقم ٢٠١٢/٨٥٩٠ – المرسوم رقم ٩٦٨٧

تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ الرامي إلى تعديل المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣ وتعديلاته (إنشاء معهد في الجامعة اللبنانية باسم "معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية) وفي هذا النظام الجديد نصّت المادة الرابعة على انه " يحق الانتساب الى المعهد: ١- لمن هو حائز على شهادة الثانوية العامة اللبنانية (او ما يعادلها) أو شهادة البكالوريا الفنية (او ما يعادلها) ويمكن لمجلس ادارة المعهد تقرير اخضاع الطلاب لامتحان تقييمي قبل الدخول الى المعهد.٢- لمن هو حائز على شهادة جامعية أو فنية عليا معترف بها ويخضع قبل قبوله لدراسة ملفه الاكاديمي وخبرته العملية . ..."

وانه في الفقه الإداري عندما يصدر نص خاص في نطاق تطبيق نص عام، فإن الأولوية للتطبيق تكون للنص الخاص سيما إذا كان هذا الأخير لاحقاً زمنياً للنص العام.

- ان مسألة تنازع تطبيق النصوص القانونية هي من الاشكالية العملية التي تعترض عمل الإدارة العامة، وقد تمّ وضع الحلول لتنازع القوانين منها ما ورد في رأي لهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (استشارة رقم ٢٠٠٩/١١٣ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١١).

- إن هذا الرأي يجد له سنداً يدعمه في أن النص اللاحق والخاص بمعهد العلوم التطبيقية هو اكثر انسجاماً مع المبدأ الذي ارساه مجلس شورى الدولة حول حرية التعليم الجامعي.

- انه آخذا بهذه الاعتبارات اصدر وزير التربية والتعليم العالي كتاباً يحمل الرقم ١١/١٤٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ يطلب بموجبه من لجنة مزاولة مهنة الهندسة تطبيق النص الخاص بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية لأن هذا المعهد غير خاضع للمادة ١٦ من المرسوم رقم ٨٥٩٠ /٢٠١٢، وان هذا الكتاب قد بني على موافقة مجلس التعليم العالي ومطالعة صادرة عن رئيس الجامعة اللبنانية بصفته رئيس مجلس إدارة هذا المعهد.

- انه استناداً إلى هذه المعطيات فإن رئيس الجامعة اللبنانية، رئيس مجلس ادارة المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية، يطلب بيان الرأي في ما إذا كانت المادة الرابعة من المرسوم الخاص بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية وهو المرسوم رقم ٩٦٨٧ /٢٠١٢ الذي لا يشترط حيازة المرشح لدخول المعهد من حملة شهادة الامتياز الفني لمعدل ٢٠/١٢ في الامتحانات الرسمية، الأولوية في التطبيق على خريجي هذا المعهد، أم يجب أن يلتزم المعهد بالشروط العامة الواردة في المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢.

<u>فعلى ما تقدم</u>

بعد الاطّلاع على ملف الرأي الراهن،

وعلى تقرير العضو المقرر،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب بيان الرأي في تطبيق المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٥٩٠ على خريجي المعهد العالي للعلوم التطبيقية وبالتالي في ما اذا كانت للمادة ٤ من المرسوم رقم ٩٦٨٧ /٢٠١٢ الذي لا يشترط حيازة المرشح لدخول المعهد من حملة شهادة الامتياز الفني لمعدل ٢٠/١٢ في الامتحانات الرسمية، الأولوية في التطبيق على خريجي هذا المعهد، أم يجب أن يلتزم المعهد بالشروط العامة الواردة في المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢.

وبما ان بيان الرأي في الملف الراهن يستدعي استعراض النصوص القانونية التي ترعى المسألة المطروحة توصلاً لمعرفة النص الواجب التطبيق عليها.

وبما ان المرسوم رقم١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣ المتعلق بانشاء معهد في الجامعة اللبنانية باسم " معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية" في الجامعة اللبنانية نص في المواد ١ و٣ و٥ و٦ منه على ما يلي:

المادة ١: ينشأ في الجامعة اللبنانية " معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية".

المادة ٣: يعمل هذا المعهد وفقا لنظام خاص يوضع بالاتفاق بين :

- الجامعة اللبنانية
- Conservatoire National des Arts et Métiers : Paris.

-الجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف مستوياته. ويوافق عليه وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.

المادة ٥: (كما تعدلت بموجب المرسوم رقم ٣٩٦٧ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١):

يشرف على ادارة المعهد مجلس ادارة يؤلف من :

- رئيس الجامعة اللبنانية او من ينتدبه رئيساً
- ممثلين اثنين عن الجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي على مختلف مستوياته عضوان
- ممثلين اثنين عن :
  - Conservatoire National des Arts et Métiers : Paris.

عضوان

- عميد كلية العلوم. عضواً
- مدير المعهد. عضواً

- امين سر الجامعة اللبنانية او احد الموظفين الاداريين من الفئة الثالثة في الجامعة اللبنانية. امينا للسر.

المادة ٦: (كما تعدّلت بموجب المرسوم رقم ٤٠٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٠).

- يمنح هذا المعهد ثلاثة أنواع من الشهادات.

النوع الاول: شهادات دراسات عليا في العلوم التطبيقية للفئة من الطلاب الحائزين شروط الانتساب الى التعليم العالي.

- Promotion du travail.

النوع الثاني: شهادات ترق لفئة الطلاب – العمال.

النوع الثالث: شهادة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الاحصاء والمعالجة المعلوماتية للمعطيات.

« Diplôme Universitaire de Technologie en Statistique et Traitement Informatique des Données (DUT-STID)| ».

٢ – يمنح الكونسرفاتوار الوطني للفنون والمهن "

- Conservatoire National des Arts et Métiers CNAM »"

في باريس .

دبلوم الهندسة لطلاب المعهد الذين انهوا دراستهم بنجاح وفق المناهج المرفقة بهذا المرسوم والمنصوص عنها في الاتفاقيات المعقودة بين معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية وال CNAM باريس، بناء لاقتراح ادارة المعهد وذلك في فروع الهندسة التالية: دبلوم الهندسة من المدرسة العليا للهندسة والطوبوغرافيا.....

وبما ان المرسوم رقم٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ المتعلق بتنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني نص في المادتين ١ و١٦ منه على ما يلي:

" المادة ١:

غاية المرسوم:

يحدد هذا المرسوم، مراحل وشهادات التعليم المهني والتقني، التي تعد لمختلف الحقول في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني".

" المادة ١٦:

يحق للطلاب الحائزين على شهادة الامتياز الفني على الاقل، والذين نالوا معدلاً عاماً في الامتحانات الرسمية العائدة لهذه الشهادة، لا يقل عن ٢٠/١٢(اثنتي عشرة من عشرين)، متابعة دراساتهم الجامعية في مختلف مؤسسات التعليم العالي في الاختصاصات التي تتلاءم مع اختصاصاتهم في التعليم المهني والتقني شرط ان ينجزوا بنجاح:

•

•

•

وبما انه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ صدر المرسوم رقم ٩٦٨٧ المتعلق بتعديل المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣ وتعديلاته (انشاء معهد في الجامعة اللبنانية باسم معهد العلوم التطبيقية والاقتصادية) بحيث جاء مبنياً على الاتفاقية المعقودة بين الجامعة اللبنانية والجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي وبين الكونسرفتوار الوطني للفنون والمهن في باريس (CNAM- PARIS) والموقعة في بيروت بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٣ وقد نصت المادة الرابعة منه على ما يلي:

" تعدّل المادة (٦) لتصبح كما يلي:

أولاً : يحق الإنتساب الى المعهد:

١) لمن هو حائز على شهادة الثانوية العامة اللبنانية (أو ما يعادلها) أو شهادة البكالوريا الفنيّة (أو ما يعادلها) ويمكن لمجلس إدارة المعهد تقرير إخضاع الطلاب لإمتحان تقييمي قبل الدخول إلى المعهد.

٢) لمن هو حائز على شهادة جامعية أو فنية عليا معترف بها ويخضع قبل قبوله لدراسة ملفه الأكاديمي وخبرته العملية.

يستثنى من البندين (١) و(٢) من هذه الفقرة الاشخاص الذين يرغبون بزيادة مؤهلاتهم العلميّة والتقنيّة ولا يهدفون للحصول على شهادة جامعية وذلك بناء على تقييم ذاتي لكل شخص راغب تجريه لجنة تعيّن من قبل مجلس إدارة المعهد.

ثانياً: يمنح الكونسرفتوار الوطني للفنون والمهن في باريس (CNAM- PARIS) طلاب المعهد الذين أنهو دراستهم بنجاح، وفق نظام الأرصدة الأوروبي (ECTS) (١٨٠ رصيداً للإجازة و١٢٠ رصيداً للماستر)، واستوفوا شروط الخبرة العملية كما هو منصوص عنه في الإتفاقيات المعقودة بين المعهد والكونسرفتوار المذكور الشهادات التالية:

- Diplôme RNCP de niveau III (bac + 2)
- Licence (BAC+3)
- Diplôme RNCP de niveau II (bac + 4)
- Diplôme RNCP de niveau I (bac +5)
- Master(bac + 5)

في الإختصاصات التي يدرّسها الكونسرفتوار في فرنسا ومنها، على سبيل الذكر لا الحصر، الإختصاصات التالية:

١) الإدارة والإقتصاد، الإحصاء، الرياضيات التطبيقية، مراقبة الجودة.

٢) المعلوماتية، الإتصالات والشبكات.

٣) الإلكترونيك، الإلكتروتكنيك، الإلكتروميكانيك، الأتوماتيك.

٤) الميكانيك، الطاقة، الهندسة المدنية.

كما يمنح دبلوم Diplôme d'ingénieur (bac +5) لطلاب المعهد الذين أنهوا دراستهم بنجاح وذلك في الإختصاصات من (٢) إلى (٤).

تحدد شروط القبول والتخرج والمناهج العائدة للإختصاصات الواردة اعلاه من قبل الكونسرفتوار في باريس ويمكن تعديلها من قبله وإضافة خيارات أو ركائز (Options)

..."

وبما انه يتبيّن من الاحكام القانونية المعروضة اعلاه لا سيما من تلك الواردة في المرسومين رقم ١٩٦٨/١٠٤٣٤ و٢٠١٢/٩٦٨٧ ان المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية هو وحدة اكاديمية في الجامعة اللبنانية يعمل وفقاً لنظام خاص يوضع بالاتفاق بين الجامعة اللبنانية والجمعية اللبنانية للتعليم العلمي والتقني والاقتصادي والكونسرفتوار الوطني للفنون والمهن في باريس (CNAM- PARIS) ويشرف على ادارته مجلس ادارة وفق التأليف المبيّن اعلاه.

وبما ان كلا من المرسومين رقم ١٩٦٨/١٠٤٣٤ ورقم ٢٠١٢/٩٦٨٧ المعدّل، هو نص خاص لا سيما لجهة ما تضمنه هذا الاخير الصادر في ٢٠١٢/١٢/٢٨ بتاريخ لاحق للمرسوم

رقم ٨٥٩٠ الصادر في٢٠١٢/٨/٢ من احكام المادة الرابعة منه والمتعلقة بتحديد شروط الانتساب للمعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية ومنح شهادات الهندسة من الكونسرفتوار الوطني للفنون والمهن في باريس.

وبما انه وفق المبادىء العامة التي ترعى تفسير النصوص القانونية وتطبيقها، فإنه عند وجود نص عام ونص خاص يتعلقان بموضوع معين او بمواضيع متشابهة تُطبق احكام النص الخاص، كما ان النص اللاحق زمنياً يتقدم في التطبيق على ما سبقه بذات الموضوع، اذ إن ارادة المرجع مصدر القرار تتجلى في النص الجديد تعديلاً او إلغاء للنص القائم.

وبما ان النص الواجب التطبيق على الحالة المعروضة هو نص المادة الرابعة من المرسوم رقم ٩٦٨٧ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ (تعديل المرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٦٨/٧/٣) وهو نص خاص عدل وحدد فيه شروط الانتساب إلى المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية بمن هو حائز على شهادة الثانوية العامة اللبنانية (أو ما يعادلها) أو شهادة البكالوريا الفنية (أو ما يعادلها)...، ولمن هو حائز على شهادة جامعية أو فنية عليا معترف بها على ان يخضع قبوله لدراسة ملفه الاكاديمي وخبرته العملية وفقاً لما تقدم عرضه من احكام نصت صراحة على ان تحديد شروط القبول والتخرج والمناهج العائدة للإختصاصات الواردة فيه يتم من قبل الكونسرفتوار في باريس ويمكن تعديلها من قبله واضافة خيارات أو ركائز(options).
مما يقتضي معه استبعاد تطبيق نص المادة ١٦ من المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ المعروضة احكامها آنفاً ، وهو النص العام، لجهة اشتراطه على الطلاب حملة شهادة الامتياز الفني نيلهم لمعدل عام لا يقل عن ٢٠/١٢ في الامتحانات الرسمية العائدة لهذه الشهادة لمتابعة دراساتهم الجامعية في مختلف مؤسسات التعليم العالي.

وبما ان القول بخلاف ذلك من شأنه تعطيل احكام المادة الرابعة من المرسوم رقم ٢٠١٢/٩٦٨٧ الأمر الذي لا يستقيم قانوناً.

وبما ان المنحى المتقدم بيانه مؤكد من العودة إلى احكام قانون تنظيم مهنة الهندسة (القانون رقم ٦٣٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣) لا سيما المادة ٣ منه التي لم تشترط نيل معدل محدد لحامل شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها لكي يحق للطالب الانتساب إلى مؤسسات التعليم العالي.

وبما انه ينبني على ما تقدم وعلى ضوء معطيات ومستندات ملف الرأي الراهن، اعتبار ان ما رأته لجنة مزاولة مهنة الهندسة في معرض دراستها لطلبات اذن مزاولة هذه المهنة، في قرارها الرقم ٥٦ تاريخ ٢٠١٩/٨/٧ من وجوب تطبيق المادة ١٦ من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٥٩٠، هو في غير موقعه القانوني الصحيح، وان ما تضمنه كتاب وزير التربية والتعليم العالي بالرقم ١١/١٤٢٦ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ يطلب بموجبه من اللجنة المذكورة تطبيق النص الخاص بالمعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية لأن هذا المعهد غير خاضع لاحكام المادة ١٦ المذكورة لجهة ما تشترطه لقبول الطلاب الحائزين على شهادة الامتياز الفني نيلهم معدلاً عاماً في الامتحانات الرسمية العائدة لهذه الشهادة لا تقل عن ٢٠/١٢، وكذلك ما انتهى اليه كتاب رئيس الجامعة اللبنانية بكتابه الرقم ١٠٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥، وبصفته رئيس مجلس ادارة المعهد المذكور، من عدم خضوع طلاب المعهد العالي للعلوم التطبيقية والاقتصادية لشرط المعدل العام للامتحانات الرسمية المحدد ب ٢٠/١٢ والمنصوص عنها في احكام المادة ١٦ من المرسوم الرقم ٢٠١٢/٨٥٩٠، يكونان متوافقين مع الاحكام القانونية والمبادىء العامة.

لذلـــــــــك ،

ترى الهيئة ابداء ما تقدم اعلاه.

رأيا أصدر بتاريخ الثاني من كانون الثاني لعام ٢٠٢٥.

العضو المقرر	العضـو	الرئيـس
فاطمة الصايغ	عبد الرضا ناصر	فادي الياس